

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت اللہ یشربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۳۷

فصل

في طرق ثبوت هلال رمضان وشُوَّال للصوم والإفطار

وهي أمور:

الأول: رؤية المكلّف نفسه.

الثاني: التواتر.

الثالث: الشياع المفيد للعلم. وفي حكمه كلّ ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرائن.

فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذكورة، وجب عليه العمل به وإن لم يوافقه أحد، بل وإن شهد وردّ الحاكم شهادته.

الرابع: مضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان، أو ثلاثين يوماً من هلال رمضان، فإنه يجب الصوم معه في الأول، والإفطار في الثاني ...^(١).

لا إشكال في أنّ الموضوع لوجوب الصوم أو الإفطار، هو الوجود الواقعي لشهري -رمضان وشُوَّال، فمن أحرزه بالعلم أو العلمي يتربّ عليه الأثر، كسائر الموضوعات الخارجية، فهذه الطرق الأربع كلّها راجعة إلى العلم الذي هو حجّة بنفسه، فذكرها لها في لسان الأدلة وكلمات الأصحاب، من باب التنبيه على أسباب العلم، فعلى هذا لا خصوصية فيها، كما أفاده

١ - العروة الوثقى ٢ : ٥٣ .

بقوله عليه السلام: «وفي حكمه كلّ ما يفيد العلم ولو بمعاونة القرآن» فلذلك لو رأاه المكلّف بنفسه عند خروج الهمال عن تحت الشعاع، يجب عليه الصيام والإفطار؛ سواء رأاه غيره، أم لا، وتدلّ عليه صحيحه على بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عمن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، أللّه أن يصوم؟ فقال: «إذا لم يشكّ فيه فليصم وحده، وإلاّ يصوم مع الناس إذا صاموا»^(١).

وهكذا صحّيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إنه سُئل عن الأهلة، فقال: «هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهمال فصم، وإذا رأيته فأفطر»^(٢). وكغيرهما من الروايات البالغة حدّ التواتر.

ومثله ما لو رأاه غيره على نحو تثبت الرؤية بالتواتر؛ لما ورد من تعليق الإفطار والصيام على الرؤية، كالصحابيين المذكورين وغيرهما؛ بداعه عدم إرادة رؤية الشخص بنفسه، إذ قد تفوته، أو يكون أعمى، أو لغيرهما من الموانع.

مضافاً إلى التصرّيف به في رواية عبد الرحمن، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لا تضم إلاّ أن يقضي ذلك اليوم أهل الأمصار، فإن فعلوا فصمّه»^(٣).

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٦١ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٤ ح ٢، مسائل علي بن جعفر: ١٤٩/١٩٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٥٢ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٣ ح ١، الكافي ٤: ٧٦.

٣ - وسائل الشيعة (الإسلامي) ٧: ٢١٢ / أبواب أحكام شهر رمضان ب١٢ ح ٣.

وهكذا رواية عبد الحميد الأزدي، قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أكون في الجبل في القرية فيها خمس مئة من الناس، فقال: «إذا كان كذلك فصم لصيامهم، وأفطر لفطركم»^(١).

وهاتان الروايتان تدللان على الأمر الثالث أيضاً.
كما تدل على اعتباره موثقة عبدالله بن بكيير بن أخيين، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «صم للرؤبة، وأفطر للرؤبة، وليس رؤبة الهلال أن يحيى الرجل والرجلان فيقولان: رأينا، إنما الرؤبة أن يقول القائل: رأيت، فيقول القوم: صدق»^(٢).

وكل هذه تدل على اعتبار شياع الرؤبة بين الناس، فيكون ذلك موجباً للعلم واليقين.

وأما الأمر الرابع فلا شبهة في اعتباره؛ لعدم تجاوز الشهر عن الثلاثين مضافاً إلى دلالة النصوص المستفيضة، كصححه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليهما السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين...» إلى أن قال: «وإن غم عليكم فعدوا ثلاثة ليلة، ثم أفطروا»^(٣).

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام - في حديث - قال:

١ - وسائل الشيعة ١٠ : ٢٩٣ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٢ ح ٣، التهذيب ٤: ٤٦٣ / ١٦٣

٢ - وسائل الشيعة ١٠ : ٢٩١ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٤، التهذيب ٤: ٤٦٤ / ١٦٤

٣ - وسائل الشيعة ١٠ : ٢٧٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ١، التهذيب ٤: ٤٤٠ / ١٥٨

«وإذا كان علة فأتم شعبان ثلاثة»^(١)، وكغيرهما من روایات الباب.

قوله ﷺ : الخامس : البيّنة الشرعية؛ وهي خبر عدلين ، سواء شهدا عند الحاكم ، وقبل شهادتهما ، أو لم يشهدا عنده ، أو شهدا ورداً شهادتهما ، فكل من شهد عنده عدلاً يجوز - بل يجب عليه - ترتيب الأثر؛ من الصوم ، أو الإفطار . ولا فرق بين أن تكون البيّنة من البلد ، أو من خارجه ، وبين وجود العلة في السماء ، وعدمها . نعم يشترط توافقهما في الأوصاف ، فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها . نعم لو أطلقها ، أو وصف أحدهما ، وأطلق الآخر ، كفى . ولا يعتبر اتحادهما في زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية في الليل . ولا يثبت بشهادة النساء ، ولا بعدل واحد ولو مع ضمّ اليدين^(٢) .

في هذه المسألة أمور :

الأمر الأول : في اعتبار البيّنة الشرعية في المقام ، وقد مرّ أنَّ الطرق الأربع الأولى راجعة إلى العلم ، والكلام هنا في اعتبار العلمي - بعد عدم تحقق العلم الوجданى؛ من رؤية نفس المكلّف ، أو حصول العلم عنده - أي شهادة البيّنة؛ أعني شهادة رجلين عادلين ، ولا خلاف في الجملة في اعتبارها في المقام ، وتدلّ عليه - مضافاً إلى الإطلاقات الدالّة على حجّية البيّنة ، كإطلاق

١ - وسائل الشيعة ١٠ : ٢٨٩ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١١ ، التهذيب ٤ : ٤٣٣/١٥٦

٢ - العروة الوثقى ٢ : ٥٣

خبر مساعدة بن صدقة^(١)؛ لو قلنا بتماميتها سندًا ودلالة -صحيحة الحلبـيـ، عن أبي عبدالله عليهما السلام: «إِنْ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: لَا أُجِيزُ فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَهادَةُ رَجُلَيْنِ»^(٢).

وصحيحة حمـادـ بن عـثـمـانـ، عنـ أبيـ عـبـدـالـلهـ عليهـماـ السـلامـ قالـ: «قـالـ أـمـيرـالـمـؤـمـنـينـ عليهـماـ السـلامـ: لـا تـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الـهـلـالـ، وـلـا يـجـوزـ إـلـاـ شـهـادـةـ رـجـلـيـنـ عـدـلـيـنـ»^(٣).

وصحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: «صم لرؤيه الهرلal ، وأفطر لرؤيته ، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان بآنهما رأياه فاقضه»^(٤) ، وكغيرها من الروايات الكثيرة.

الأمر الثاني: قد فصل في المقام بين ما إذا كانت في السماء علة، وما إذا لم تكن، فتكون البيـةـ حـجـةـ فيـ الـأـوـلـ، دونـ الشـافـيـ والـرـوـاـيـاتـ الـوارـدـةـ عـلـىـ طـائـفـتـيـنـ:

الأولى: ما دلت على اعتبار البيـةـ بـقولـ مـطـلقـ.

الثانية: ما دلت على عدم حـجـيـتهاـ إـذـاـ لمـ تـكـنـ فـيـ السـمـاءـ عـلـةـ:

١ - وسائل الشيعة ١٧ : ٨٩ أبواب ما يكتسب به ب ٤ ح ٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٠ : ٢٨٦ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١ ، الكافي ٤ : ٢/٧٦.

٣ - وسائل الشيعة ١٠ : ٢٨٧ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٣ ، الكافي ٤ : ٤/٧٧.

٤ - وسائل الشيعة ١٠ : ٢٨٧ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٤ ، التهذيب ٤ : ٤٣٦/١٥٧

منها: رواية يونس عن حبيب الحنّاعي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:
 «لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً؛ عدد القسامات، وإنما
 تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج مصر، وكان بالنصر علة، فأخبرنا
 أنهم رأياه، وأخبرنا عن قوم صاموا للرؤى، وأفطروا للرؤى»^(١).

ومنها: رواية أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصوم للرؤى،
 والفطر للرؤى، وليس الرؤى أن يراه واحد، ولا اثنان، ولا خمسون»^(٢).

ومنها: رواية محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذارأيتم
 الهلال فصوموا، وإذارأيتموه فأفطروا، وليس بالرأي، لا بالظني، ولكن
 بالرؤى، والرؤى ليس أن يقوم عشرة فينظروا، فيقول واحد: هو ذا هو،
 وينظر تسعة فلا يرونـه؛ إذا رأاه واحد رأاه عشرة آلاف، وإذا كان علة فائتمـ
 شعبان ثلثين»^(٣).

ومنها: رواية أبي أبيّوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم يجزي
 في رؤية الـهلـال؟ فقال: «إنـ شهر رمضان فريضة من فرائض الله ، فلا تؤدـوا
 بالـظـنيـ، وليسـ رـؤـيـةـ الـهـلـالـ أـنـ يـقـوـمـ عـدـّـةـ فـيـقـوـلـ وـاحـدـ:ـ قـدـ رـأـيـتـهـ،ـ وـيـقـوـلـ
 الـآخـرـونـ:ـ لـمـ نـرـهـ،ـ إـذـ رـأـهـ وـاحـدـ رـأـهـ مـئـةـ رـأـهـ أـلـفـ،ـ وـلـاـ يـجـزـيـ

١ - وسائل الشيعة ١٠ : ٢٩٠ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٣ ، التهذيب ٤ : ٤٤٨/١٥٩

٢ - وسائل الشيعة ١٠ : ٢٩٠ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٢ ، التهذيب ٤ : ٤٣١/١٥٦

٣ - وسائل الشيعة ١٠ : ٢٨٩ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١١ ، التهذيب ٤ : ٤٣٣/١٥٦

في رؤية الهلال – إذا لم يكن في السماء علّة – أقلّ من شهادة خمسين ، وإذا كانت في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»^(١).

وظاهر الروايات عدم جواز الأخذ بشهادة رجلين وعدم قبول البيضة إذا لم يكن في السماء علّة، وكأنّه لأجلها اختار جماعة هذا القول، كالصادق^(٢)، والشیخ^(٣)، وبني حمزة^(٤)، وزهرة^(٥)، والبراج^(٦)، والحلبي^(٧)؛ على اختلاف بينهم من حيث اعتبار كونهما من خارج البلد إذا كانت في السماء علّة، أو يكفي أحد الأمرين من العلّة والخروج من البلد.

وقد أُشكّل على هذا القول – مع الغضّ عن الإشكال في أسانيد بعض هذه النصوص –: بعدم إمكان المعارضة بينها وبين الروايات الدالّة على اعتبار البيضة في المقام؛ لأنّ ظاهر هذه النصوص لزوم التعويل في المقام على العلم والعلمي، وعدم جواز الاتكال على الظنّ والاحتمال؛ حيث إنّ الاستهلال إذا وقع من جماعة كثيرين، وليس في السماء علّة، وادعى الرؤية من بينهم رجلان فقط، حصل الاطمئنان بخطأهما، فلا تكون مثل هذه البيضة

١ - وسائل الشيعة ١٠ : ٢٨٩ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٠ ، التهذيب ٤ : ٤٥١/١٦٠

٢ - المقنع : ١٨٣ و ١٨٤ .

٣ - المبسوط ١ : ٢٦٧ .

٤ - الوسيلة : ١٤١ .

٥ - غيبة النزوع : ١٣٥ .

٦ - المهدّب ١ : ١٨٩ .

٧ - الكافي في الفقه : ١٨١ .

مشمولةً لدليل الحجّية . ولعله لأجل ذلك أجاز عليه شهادة الرجلين مع وجود العلة، وكون الخبر من خارج البلد؛ لانتفاء المذور، أي الاطمئنان بالخطأ منها والحال هذه.

وبعبارة أخرى : إن المستفاد من هذه الروايات ، عدم حجّية البيّنة مع الاطمئنان النوعي بالخطأ ، ويشهد لذلك التعبير في الرواية الرابعة بقوله عليه :

«إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ؛ فَلَا تَوَدُّوا بِالظَّنِّ...» وهكذا قوله عليه : «إِذْ رَأَهُ وَاحِدٌ رَأَهُ مَئَةً» وهكذا قوله عليه «وليس بالرأي ، ولا بالظني ...» .

ولا يبعد القول : بأنّها واردة في مقام التعرّيف بالعامّة ، حيث استقرّ بناؤهم على الاستناد على مجرّد دعوى الرؤويّة ممّن يصلّي ويصوم ، مع أنّ هذا المقدار غير كافٍ في الشهادة ، ولذلك تكون الروايات أجنبية عن فرض قيام البيّنة . وممّا يؤكّد الحمل على صورة توجّب الاطمئنان بخطأهما ، حكم الإمام عليه بقبول الشهادة إذا كانت في السماء علة ، وقدم الشاهدان من خارج مصر .

وبالجملة : لا يمكن رفع اليد عن أدلة حجّية البيّنة على نحو الإطلاق ، ولا الأخذ بهذه الروايات مع هذه الاحتمالات ، فلا تصلح للمعارضة .

ومع التنزّل وقبول المعارضة بين الطائفتين ، لا يمكن المصير إلى ما ذهب إليه بعض الأعلام القدماء ؛ من تخصيص اعتبارها بفرض وجود العلة في السماء ، وكون البيّنة من خارج البلد؛ للزوم التخصيص بالفرد النادر ، فلابدّ

من التساقط والرجوع إلى إطلاقات حجّية البيئة.

فأوضح: أنه لا إشكال في حجية البيئة على نحو الإطلاق، فهي معتبرة بالنسبة إلى الهلال من دون إشكال؛ إلا إذا حصل الإطمئنان بخطأ البيئة، كما فرض في لسان الأدلة المذكورة، فحينئذٍ نقول بعدم شمول أدلة حجية البيئة لمثل هذه الشهادة من أول الأمر.

الأمر الثالث: في اشتراط توافقهما في الأوصاف، حيث إنّه لو وصفه واحد منها بقيد، يكون من الخصوصيات الفردية لحقيقة الهمالل، كالجنوبية، أو الشماليّة، أو كون الفتحة نحو الأرض، أو إلى السماء، دون الحالات المقارنة، كالشهادة بوجود سحابة قريبة منه، ولكن إذا وصفه الآخر بضدّه يقع التكاذب بين الشهادتين؛ لعدم إمكان اتصاف الهمالل في آن واحد بخصوصيتين متضادّتين، وهذا لا يعني الأخذ بالشهادتين؛ لأنّ أحدهما ينفي ما أثبتته الآخر، فلا تتحقق البيئة الشرعية؛ إذ كلّ واحد منها يحكي عن وجود شيء غير ما يحكيه الآخر.

نعم، لو وصفه أحدهما وأطلق الآخر كفى؛ لاشتراكهما في الحكاية عن أمر خارجي واحد من دون تكاذب بين الخبرين.

ثم إِنَّه لا يُعتبر اتحاد زمان رؤية الْهَلَالِ، فلامانع من أَن يشهد أحد هما برؤيته بعد الغروب بنصف ساعة، والآخر بربع؛ لأنَّ هذه المخصوصية أجنبية عن صحة الشهادة.

أَمّا اعتبار التوافق على الرؤية في الليل فهو أيضاً واضح؛ لِأَنَّهُ إِذَا شهد

أحدهما بالرؤية ليلة السبت والأخر في ليلة الأحد، لم تتم الشهادة على ليلة السبت، وكذا على ليلة الأحد؛ لأنّها وإن اتفقا على كونه من رمضان، إلا أن الشاهد الأوّل يكذب الثاني بالدلالة الالزامية، فخصوصية الليلة الأولى لم تثبت بالشهادتين.

قوله عليه السلام : ولا يثبت بشهادة النساء .

قد ادعى عليه الإجماع، وتدلّ عليه صحيحـة الحلبـي المتقدـمة، وكذلك صحيحـة حمـاد، وصحيحـة محمدـ بن مسلمـ، قال عليه السلام : «لا تجـوز شـهادـة النـسـاء في المـحـالـ»^(١) ، وغـيرـها من الروـاـياتـ .

نعم؛ روى داودـ بن الحـصـينـ عدمـ الـبـاسـ بالـصـومـ اعتـادـاً عـلـى شـهـادـةـ النـسـاءـ ولوـ اـمـرـأـةـ وـاحـدـةـ ، فـعـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليه السلامـ فيـ حـدـيـثـ طـوـيـلــ قالـ : «لا تجـوز شـهـادـةـ النـسـاءـ فيـ النـظـرـ إـلـاـ شـهـادـةـ رـجـلـيـنـ عـدـلـيـنـ ، وـلـاـ بـأـسـ فيـ الصـومـ بـشـهـادـةـ النـسـاءـ ولوـ اـمـرـأـةـ وـاحـدـةـ»^(٢) .

وفي «المستمسك»^(٣) : «أنـهـ مـطـرـوـحـ قـطـعاـ»ـ وـلـعـلـهـ لـإـعـرـاضـ الأـصـحـابـ عنهـ .

ولـكـنـ قـالـ السـيـدـ الـخـوـيـ فيـيـنـ^(٤)ـ : «إـنـهـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ هـلـالـ رـمـضـانـ

١ - وسائل الشيعة ١٠ : ٢٨٦ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٢، الكافي ٤ : ٣/٧٧

٢ - وسائل الشيعة ١٠ : ٢٩١ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٥، التهذيب ٦ : ٧٢٦/٢٦٩

٣ - مستمسك العروة الوثقى ٨ : ٤٥٨ .

٤ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٢ : ٧٧ .

بشهادتها؛ حتى نقول: بأيتها توجب التفصيل بين الالالين، بل غايتها عدم البأس بالصيام، ولاشك في أن عدم البأس المزبور هو أن يصوم رجاءً، أو بقصد الأمر الفعلي، وليس كذلك الفطر؛ لحرمة الصوم يومئذ.

وممّا يؤكّد ذلك عدم ثبوت أي شيء بشهادة امرأة واحدة في جميع أبواب الفقه، بل ولا رجل واحد إلا في بعض الموارد الخاصة، فلاتكون الرواية معارضة حتى يحکم بطرحها».

قوله عليه السلام: ولا بعدل واحد ولو مع ضمّ اليدين.

لصحيحة الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا أجيز في ال�لال إلا شهادة رجلين عدلين»^(١).

وأمّا ما يظهر من رواية محمد بن قيس: «أو شهد عدل من المسلمين»^(٢) - من كفاية العدل الواحد - فالنسخ مختلفة؛ حيث ورد في بعضها: «عدول» و«بيتة عدل» فلا يمكن الأخذ بها. مضافاً إلى تقييدها بالنصوص الكثيرة المتقدّمة.

وأمّا الأخذ بقول عدل واحد مع ضمّ اليدين، فهو مختصّ بموارد الدين.

قوله عليه السلام: السادس: حكم الحاكم الذي لم يعلم خطأه ولا خطأ مستنته، كما إذا استند إلى الشياع الظنّي^(٣).

نسب إلى ظاهر الأصحاب طريقة حكم الحاكم إلى ثبوت هلال

١ - وسائل الشيعة ١٠ : ٢٨٦ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١، الكافي ٤: ٢/٧٦.

٢ - وسائل الشيعة ١٠ : ٢٦٤ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١١، التهذيب ٤: ٤٤٠ / ١٥٨.

٣ - العروة الوثقى ٢: ٥٤.

الصوم والإفطار؛ من دون فرق في ذلك بين أن يكون مستند حكمه البيتية، أو الشياع العلمي، أو علمه الوجданى، وعمدة ما استدلّ عليه وجوه:

منها: صحيحـة محمدـ بن قيسـ، عن أبي جعـفر عـ قالـ: «إذا شهدـ عندـ الإمامـ شـاهـدانـ أـنـهـاـ رـأـيـاـ الـهـلـالـ مـنـذـ ثـلـاثـينـ يـوـمـاًـ،ـ أمرـ الإـمامـ بـالـإـفـطـارـ ذـلـكـ الـيـوـمـ إـذـاـ كـانـاـ شـهـداـ قـبـلـ زـوـالـ الشـمـسـ،ـ وـإـنـ شـهـداـ بـعـدـ زـوـالـ الشـمـسـ،ـ أمرـ بـإـفـطـارـ ذـلـكـ الـيـوـمـ،ـ وـأـخـرـ الصـلـاـةـ إـلـىـ الـغـدـ،ـ فـصـلـىـ بـهـمـ»^(١).

بيانـهـ:ـ أـنـ الـحـكـمـ بـالـصـوـمـ وـالـإـفـطـارـ مـنـ شـوـؤـنـ الـإـمـامـ،ـ فـإـذـاـ حـكـمـ وـجـبـ الـأـخـذـ بـحـكـمـهـ.

وـفـيهـ:ـ أـنـ التـسـكـ بـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ نـحـوـ الـإـطـلـاقـ فـرـعـ إـحـرـازـ مـوـضـوعـيـةـ حـكـمـ الـجـمـهـدـ،ـ فـلـاتـصـحـ هـذـهـ لـإـثـبـاتـ الـمـوـضـوعـ إـلـاـ أـنـ يـشـبـتـ عـنـدـنـاـ إـطـلـاقـ يـقـضـيـ نـفـوذـ حـكـمـهـ فـيـ كـلـ شـيـءـ.

نعمـ،ـ هـذـهـ الصـحـيـحةـ تـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ إـطـاعـةـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ فـيـ الصـوـمـ وـالـفـطـرـ؛ـ لـأـنـهـ مـفـتـرـضـ الطـاعـةـ بـمـقـضـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ...﴾^(٢)،ـ معـ أـنـ إـطـاعـتـهـ مـنـ شـوـؤـنـ مـنـ لـهـ الـوـلـاـيـةـ الـمـطـلـقـةـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـأـنـامـ،ـ وـهـوـ مـنـحـصـرـ فـيـ الـإـمـامـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـنـهـضـ دـلـيـلـ عـلـىـ إـثـبـاتـ هـذـهـ الـوـلـاـيـةـ الـمـطـلـقـةـ لـغـيـرـهـ مـنـ الـفـقـهـاءـ فـيـ عـصـرـ الـغـيـبـيـةـ؛ـ بـدـاهـةـ عـدـمـ صـحـّـةـ إـطـلـاقـ «ـالـإـمـامـ»ـ وـصـدـقـهـ بـعـنـاهـ الـمـعـهـودـ عـنـدـ أـهـلـ الـشـرـعــ وـلـاسـيـماـ بـلـحـاظـ فـرـضـ وـجـوبـ الطـاعـةـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـمـسـلـمـيـنــ عـلـىـ غـيـرـ الـمـعـصـومـ عـلـيـهـ.

١ - وسائل الشيعة ١٠ : ٢٧٥ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٦ ح ١ ، الفقيه ٢ : ٤٦٧/١٠٩.

٢ - النساء ٤ : ٥٩ .

وأماماً مرسلة رفاعة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دخلت على أبي العباس بالحيرة، فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت: ذاك إلى الإمام؛ إن صمت صمنا، وإن أفطرت أفترنا، فقال: يا غلام، على بالمائدة، فأكلت معه وأنا أعلم - والله - أنه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاءه، أيسر عليّ من أن يضرب عنقى ولا يعبد الله»^(١)، فقد استدلّ بها على اعتبار حكم الحاكم؛ لإطلاق لفظ «الإمام» على أبي العباس السفاح، والعمل بحكمه من قبل الإمام المعصوم عليه السلام.

وفيه: أنها - مضافاً إلى ما في سندها - واردة في مقام التقيّة، فكما أنه عليه السلام أفتر تقيّة، كذلك أطلق عليه عنوان «الإمام».

ومثلها الاستدلال برسالة داود بن الحصين، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العباس: «إنّي دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم، وهو - والله - من شهر رمضان، فسلمت عليه فقال: يا أبا عبد الله، أصمت اليوم؟ فقلت: لا، والمائدة بين يديه، قال: فادن فكّل، قال: فدنوت فأكلت» قال: «وقلت: الصوم معك، والفطر معك ...»^(٢).

فالتحصل: عدم تامة الاستدلال بالصحيحه على صحة حكم الحاكم بعنانه العام في ثبوت الهمال. وأماماً الأدلة العامة المدعاة في المقام:

١ - وسائل الشيعة ١٠ : ١٣٢ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥٧ ح ٥، الكافي ٤: ٧/٨٣.

٢ - وسائل الشيعة ١٠ : ١٣١ / أبواب ما يمسك عنه الصائم ب٥٧ ح ٤، الكافي ٤: ٩/٨٣.

فَنِهَا : التَّوْقِيْعُ الْمَرْوِيُّ فِي كِتَابِ «إِكْمَالِ الدِّينِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَصَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: سَأَلَتْ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعَمْرِيَّ أَنْ يَوْصِلَ لِي كِتَابًا قَدْ سَأَلْتُ فِيهِ عَنْ مَسَائِلِ أَشْكَلَتْ عَلَيَّ، فَوَرَدَ التَّوْقِيْعُ: «... وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوهَا فِيهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيْشَنَا؛ فَإِنَّهُمْ حَجَّتِي عَلَيْكُمْ، وَأَنَا حَجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»^(١).

بِيَانِ الْاسْتِدَلَالِ: أَنَّ أَمْرَ الْهَلَالِ مِنَ الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَيْهِمْ، وَهُمْ حَكَّامُ الشَّرْعِ وَالْحَجَّ، وَيَكُونُ قَوْلُهُمْ حَجَّةً، وَحُكْمُهُمْ نَافِذًا. أَقُولُ: أَمَّا السَّنْدُ فَهُوَ مُجْهُولٌ بِمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَصَامٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ.

وَأَمَّا الدَّلَالَةُ فَهِيَ مَحْمَلَةٌ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْ «الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ» هِيَ الْأُمُورُ الْوَاقِعَةُ فِي الْخَارِجِ غَيْرِ الْمَعْلُومِ حُكْمُهَا؛ أَيِّ الشَّهَابَاتُ الْحَكْمِيَّةُ، أَوِ الْأُمُورُ الْوَاقِعَةُ مُوْرِدُ الزَّاعِ منْ حِيثِ الشَّهَابَةِ فِي الْمَوْضُوعِ، أَوِ مَطْلُقُ الْحَوَادِثِ:

فَعَلَى الْأَوَّلِ: تَكُونُ الرَّوَايَةُ مِنْ أَدَلَّةِ حَجَّيَّةِ الْخَبَرِ؛ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ هُوَ الرَّاوِيُّ، أَوْ مِنْ أَدَلَّةِ حَجَّيَّةِ الْفَتْوَىِ؛ لَوْ كَانَ الْمَرَادُ بِهِمُ الْفَقَهَاءِ، وَعَلَى كُلِّ الْفَرَضَيْنِ تَكُونُ الرَّوَايَةُ أَجْنبِيَّةً عَنِ الْمَقَامِ.

وَعَلَى الثَّانِيِّ: تَدَلُّ عَلَى اعْتِبَارِ حَجَّيَّةِ حَكْمِهِ فِي بَابِ الْمَرَافِعَاتِ وَالْقَضَاءِ فِي الْمَسَائِلِ الْشَّخْصِيَّةِ.

وَعَلَى الثَّالِثِ: يَتَمُّ الْاسْتِدَلَالُ بِهَا فِي الْمَقَامِ.

١ - وسائل الشيعة ٢٧ : ١٤٠ / أبواب صفات القاضي بـ ٩، إكمال الدين : ٤٨٤.

والإنصاف: أن حجية قول الراوي أو الفقيه، راجعة إلى ما هو حجة من قول الإمام عليه السلام وما هو المعهود من الرجوع إليه، مع أن الرجوع إليهم في أمر الهلال - حتى في عصر الإمام أمير المؤمنين عليه السلام - غير معهود. هذا مضافاً إلى أنهم يبنوا الطرق الشرعية المعدة لاستعلام الهلال؛ من رؤية الشخص نفسه، والشياع، والتواتر، والبيتة، ومضي الثلاثين؛ من غير حاجة إلى الحاكم الشرعي، وعليه فالرجوع إليهم واجب فيما يجب فيه الرجوع إلى الإمام عليه السلام لا مطلقاً.

ومنها: مقبولة عمر بن حنظلة؛ أي قوله عليه السلام: «ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلائنا وحرامنا، وعرف أحکامنا، فليرضوا به حكماً؛ فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبل منه، فإنا استخفت بحكم الله، علينا رد، والرّاد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله»^(١).

وفيه: أن هذه الرواية - مع الغضّ عما في سندها - إنما تدلّ على حجية حكم القاضي المنصوب فيما نصب له، وفيه؛ وهو مورد التنازع والترافق، فلا يمكن الاستناد إليها لاعتبار حكمه على نحو الإطلاق؛ حتى يشمل ثبوت الهلال.

هذا مضافاً إلى أن التمسك بهذه الرواية لإثبات صحة حكم الحاكم، هو من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية؛ لأن الشك في اعتبار حكمه، إنما هو من باب أنه من وظائف الحاكم، أو لا، فالتمسك بهذه الرواية على كون

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ١٣٦ / أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١.

الحكم بشبوب الهملا هو من وظائفه، تمسك بالعام في الشبهة المصادقة.
ومنها: رواية أبي خديجة، قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى
رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا، فاجعلوه بينكم؛ فإني قد جعلته قاضياً،
فتحاكموا إليه»^(١).

بيانه: أن الإمام عليه السلام أخذ أحكام قاضي التحكيم في هذه الرواية، ومن
جملتها الحكم بشبوب الهملا، فهو نافذ وحجّة بالنسبة إليهم.

وفيه: أنها واردة في مقام إنفاذ أحكام قاضي التحكيم الذي يتراضى
به المتخاصلان، والشرط فيه معرفة ما بالنسبة إلى الأحكام الشرعية،
للاجتهداد المعترض في القاضي المنصوب، ولأنه لا يمكن القول بحجّية حكمه
بهذه الرواية في غير ما تحاكم إليه المخاطبان؛ ورضيا به حكماً، لا بالنسبة إلى
الهملا، ولا إلى غيره. هذا كله مع الغرض عما في السند.

بقي الكلام: فيما استند إليه القائل بحجّية حكم الحاكم في الهملا - بعد
تسليم عدم الدليل اللغوي المعترض - من الملازمة المعاصلة من اعتبار حكم
القاضي المنصوب من قبل الإمام عليه السلام وحجّية حكمه في غير الترافع
والتخالق؛ لأنّ من المقطوع تدخل قضاة العامة في جميع الشؤون التي ابتلي
بها العامة، ومنها التعريض لأمر الهملا، فإذا كان هذا من شؤون القضاة
عندهم، وثبت أن الإمام عليه السلام نصب شخصاً للقضاء، فجميع تلك المناصب
ثابتة له بالملازمة الخارجية.

١ - وسائل الشيعة ٢٧: ١٣ / أبواب صفات القاضي ب١ ح ٥ ، الفقيه ٣: ٢ / ١ .

وأشكُل في هذه الملازمة^(١): بعدم كونها بيتة، ولا مبيتة؛ لأنّها ليست من الواضحات الوجданيات، فإنّ مجرّد تصدّي قضاة العامة لأمر الـهـلـالـ خارجاً، لا يكشف عن كونه من وظائف القضاة في الشريعة؛ حتّى يدلّ نصب أحد قاضياً على كون حكمه في الـهـلـالـ ماضياً بالـدـلـالـةـ الـالـزـامـيـةـ، ولـعـلـهمـ ابـتـدـعـواـ هـذـاـ المـنـصـبـ لـأـنـفـسـهـمـ، كـسـائـرـ الـبدـعـ، فـلـاـ يـصـحـ الـاحـتـاجـ بـعـلـمـهـ بـوـجـهـ بـعـدـ أـنـ كـانـتـ المـلـازـمـةـ الـمـزـبـورـةـ خـارـجـيـةـ مـحـضـةـ، وـلـمـ يـثـبـتـ كـوـنـهـ شـرـعـيـةـ. نـعـمـ، لـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ: إـنـ الـمـلـازـمـةـ شـرـعـيـةـ قـطـعـيـةـ؛ لـلـمـرـسـلـةـ الـمـتـضـمـنـةـ لـشـهـادـةـ الـأـعـرـابـيـ بـرـؤـيـةـ الـهـلـالـ، وـأـمـرـ النـبـيـ ﷺـ مـنـادـيـ يـنـادـيـ: «ـمـنـ لـمـ يـأـكـلـ فـلـيـصـمـ، وـمـنـ أـكـلـ فـلـيـمـسـكـ»^(٢).

ولـكـنـهـ مـرـسـلـةـ عـامـيـةـ، وـمـتـضـمـنـةـ لـقـبـولـ شـهـادـةـ الـوـاحـدـ فيـ الـهـلـالـ، وـلـاسـيـّـاـ مـنـ كـانـ مـنـ الـأـعـرـابـ.

وـأـمـاـ سـائـرـ الـأـدـلـةـ -ـ كـقـوـلـهـ ﷺـ: «ـمـاـ صـومـيـ إـلـاـ بـصـومـكـ...»^(٣)ـ فـهـيـ وـارـدـةـ فيـ مـقـامـ التـقـيـةـ. وـقـدـ عـرـفـتـ دـلـالـةـ رـوـاـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ الـمـتـقـدـمـةـ عـلـىـ وـجـوبـ الـأـخـذـ بـقـوـلـ الـإـمـامـ، وـالـمـتـعـيـنـ مـنـهـ الـمـعـصـومـ ﷺـ لـعـدـمـ تـامـيـةـ الدـلـيلـ عـلـىـ عـمـومـ الـمـزـلـةـ، فـلـاـ تـفـيدـ فـيـ الـمـاقـمـ.

وـأـمـاـ الـاستـدـلـالـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ: بـأـنـهـ لـوـلـاهـ يـلـزـمـ الـهـرـجـ وـالـمـرـجـ، فـهـوـ أـيـضـاـ مـحـلـ مـنـعـ؛ لـوضـوحـ الـطـرـقـ الـمـقـرـرـةـ لـثـبـوـتـهـ، وـأـمـاـ مـعـ عـدـمـهـ فـيـرـجـعـ إـلـىـ الـاسـتـصـحـابـ بـمـقـتضـىـ قـوـلـهـ ﷺـ: «ـصـمـ لـلـرـؤـيـةـ، وـأـفـطـرـ لـلـرـؤـيـةـ»ـ كـمـاـ

١ - مـوسـوعـةـ الـإـمـامـ الـخـوـيـ ٨٦: ٢٢.

٢ - سنـنـ التـرمـذـيـ ٣: ٧٤ـ حـ ٦٩١ـ، سنـنـ الـبـيـهـيـ ٤: ٢١١ـ، نـقـلـ عـنـهـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ ٣: ٣٦٧ـ.

٣ - وـسـائـلـ الـشـيـعـةـ ١٠: ١٣٢ـ /ـ أـبـوـابـ مـاـيـسـكـ عـنـهـ الصـائـمـ بـ٥٧ـ حـ ٦ـ، التـهـذـيبـ ٤: ٩٦٥ـ /ـ ٣١٧ـ.

هو الشأن فيسائر الموضوعات الخارجية، فكما لا يحتمل ثبوت الظهر أو المغرب بحكم الحاكم بالصلاه، فالإفطار أيضاً كذلك، وعلى هذا يشكل الجزم بشبوت الهمالل في الصوم والإفطار بحكم الحاكم، إلا أن الاحتياط في المقام لا ينبغي تركه.

قوله ﷺ : حكم الحاكم الذي لم يعلم خطأه ...

هذا ظاهر؛ لأن حكم الحاكم لا يغير الواقع عما هو عليه، بل هو حجّة على الواقع في ظرف الشك أو الجهل، ولو علم الواقع لم يبق موضوع لحجّية حكم الحاكم، كغيره من الطرق. هذا إذا علم بخلافه وخطأه في الحكم. وأمّا إذا لم يعلم خطأه، ولكن علمنا بخطأ مستنته، كما لو استند في حكمه إلى شهادة الناس غفلة عن فسقهم، أو غفلة عن اعتبار عدالة الشاهد، فهو أيضاً ساقط عن درجة الاعتبار؛ لفقد الشرط المعتبر، فلا يجب القبول. نعم، لو استند في حكمه إلى الشياع الظني - وهو يرى حجيته - فحكمه نافذ حتّى بالنسبة إلى من خالفه في الاعتقاد؛ لصحّة المستند عنده.

ولا يخفى: أن هذا كله مبني على القول بحجّية حكم الحاكم.

قوله ﷺ : ولا يثبت بقول المنجمين، ولا بغيوبه الشفق في الليلة الأخرى، ولا برؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال، فلا يحكم بكون ذلك اليوم أوّل الشهر، ولا بغير ذلك مما يفيد الظن ولو كان قوياً؛ إلا للأسير، والمحبوس^(١).

أقول: أمّا الثبوت بقول المنجمين فهو مما لا دليل عليه؛ لأنّ قولهم لا

يفيد أكثر من الظنّ، وهو لا يعني من الحق شيئاً. مضافاً إلى حصر الطريق بالرؤيا - من نفسه وغيره - وعدّ الثلاثين.

وأمام الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾^(١) والعمل به في القبلة، فهو كاترى؛ إذ الآية تدل على جواز الاهتداء بالنجوم، لا العمل بقول المنجم، وأماماً معنى العمل به في القبلة فهو الاهداء، لا التعبّد بقول المنجم.

وأماماً الثبوت بغيبوبة الشفق في الليلة الأخرى، فقد أفتى به الصدوق عليه السلام في «المقنع» فقال: «واعلم: أنّ الهالal إِذَا غَابَ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلليلَةِ، وَإِنْ غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلليْلَتَيْنِ، وَإِنْ رُؤِيَ فِيهِ ظَلٌّ لِرَأْسِهِ فَهُوَ لِثَلَاثَ لَيَالٍ»^(٢)، ومستنده روایة إسماعيل بن (الحسن، الحرس، البحر) عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إِذَا غَابَ الْهَالَالَ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلليلَةِ، وَإِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلليْلَتَيْنِ»^(٣).

والرواية ضعيفة سندًا؛ لجهالة ابن الحرس وابن الحسن، والبحر غير مذكور في الرجال.

هذا مع أنها معارضة برواية علي بن راشد الصربيحة في عدم الاعتبار بغيوبه الشفق؛ وهي أنه قال: كتب إلى أبو الحسن العسكري عليه السلام كتاباً وأرخه يوم الثلاثاء للليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومئتين، وكان يوم الأربعاء يوم الشّك، وصام أهل بغداد يوم الخميس، وأخبروني

١ - النحل: ١٦: ١٦.

٢ - المقنع: ١٨٣.

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٣ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٩ ح ٣، التهذيب ٤: ٤٩٤ / ١٧٨.

أئمّهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلّا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أنّ الصوم يوم الخميس، وأنّ الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء، قال: فكتب إلى: «زادك الله توفيقاً؛ فقد صمت بصيامنا» قال: ثم لقيته بعد ذلك، فسألته عما كتب به إليه، فقال لي: «أو لم أكتب إليك: إنّما صمت الخميس، ولا تصم إلّا للرؤية؟!»^(١).

وهذه الرواية واضحة الدلالة في عدم العبرة بغيوبته بعد الشفق. ومع التنّزّل والتعارض والتساقط، فالمرجع العمومات الدالّة على وجوب الصيام والإفطار بالرؤية.

**قوله ﷺ: ولا برؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال، فلا يحكم
بكون ذلك اليوم أول الشهر ...**

ادعى الإجماع عليه في «الجواهر»^(٢)، ونسبة في «التذكرة»^(٣) إلى العلماء أجمع، وعلى الأقل فالثابت الشهرة، وتدلّ عليه روايات:

منها: صحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: «قال أمير المؤمنين^{عليه السلام}: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره، فأنقروا الصيام إلى

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٨١ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٩ ح ١، التهذيب ٤: ٤٧٥/١٦٧.

٢ - جواهر الكلام ١٦: ٣٦٦.

٣ - تذكرة الفقهاء ٦: ١٢٦.

الليل...»^(١).

ومنها: موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغمض علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: «لاتصممه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنه رأوه فاقضه، وإذا رأيته من وسط النهار فائم صومه إلى الليل»^(٢).

ولايخفى: أن الذيل ظاهر في شهر شوال؛ للأمر بال تمام بعد أن فرض كونه صائماً الظاهر في كونه من رمضان، مع أن الصدر ظاهر في هلال شهر رمضان.

ومنها: مكاتبة محمد بن عيسى، قال: كتبت إليه عليه السلام: جعلت فداك، ربما يغمض علينا هلال رمضان، فنرى من العد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفتر قبل الزوال إذا رأيناه، أم لا؟ وكيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «تم إلى الليل؛ فإنه إن كان تاماً رؤي قبل الزوال»^(٣).

ومنها: مرسلة العياشي، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال الله: ﴿وَاتِّمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ يعني صوم

١ - وسائل الشيعة ١٠ : ٢٧٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ح ٨ ، التهذيب ٤ : ٤٤٠ / ١٥٨

٢ - وسائل الشيعة ١٠ : ٢٧٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ح ٨ ، التهذيب ٤ : ٤٩٣ / ١٧٨

٣ - وسائل الشيعة ١٠ : ٢٧٩ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ح ٨ ، التهذيب ٤ : ٤٩٠ / ١٧٧

رمضان، فمن رأى الهاـلـلـ بالـنـهـارـ فـلـيـتـمـ صـيـامـهـ»^(١).

وفي قبال هذه الروايات دللت عدّة روایات على التفصیل بين الرؤیة قبل الزوال، وبعده؛ وأنه إن رؤی قبل الزوال فللیلة الماضیة، وإن رؤی بعده فللیلة الآتیة:

منها: موّثقة عبید بن زرار وعبدالله بن بکیر، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا رأى الهاـلـلـ قـبـلـ الزـوـالـ فـذـلـكـ الـيـوـمـ مـنـ شـوـالـ ، وـإـذـا رـؤـيـ بـعـدـ الزـوـالـ فـذـلـكـ الـيـوـمـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ»^(٢).

ومنها: صحیحه حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا رأوا الهاـلـلـ قـبـلـ الزـوـالـ فـهـوـ لـلـلـيـلـةـ المـاضـيـةـ ، وـإـذـا رـأـوـهـ بـعـدـ الزـوـالـ فـهـوـ لـلـلـيـلـةـ الـمـسـتـقـبـلـةـ»^(٣).

وقد تصدّى بعض بحمل الطائفة الأولى على الثانية؛ بالتصّرف في معنى «النهار» وأنه من أول طلوع الشمس، فيكون وسط النهار هو الزوال، فلاتخالف الطائفة الثانية، وكلنا الطائفتين واردتان في مورد واحد؛ وهو عدم الاعتداد بالرؤیة بعد الزوال، والاعتداد بها قبله.

وفيه: مضافاً إلى مخالفة هذا التصرّف لمعنى النهار عند

١ - وسائل الشيعة ١٠ : ٢٨٠ / أبواب أحكام شهر رمضان بـ ٨ حـ ٨، تفسير العيّاشي ١: ٢٠١/٨٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٠ : ٢٧٩ / أبواب أحكام شهر رمضان بـ ٨ حـ ٥، التهذيب ٤: ٤٨٩/١٧٦.

٣ - وسائل الشيعة ١٠ : ٢٨٠ / أبواب أحكام شهر رمضان بـ ٨ حـ ٦، الكافي ٤: ١٠/٧٨

المتشرّعة؛ ولتحديد الصيام من الفجر إلى المغرب -أَنَّ المكاتبة مصّرحة بقوله: «قبل الزوال» ولم يقل فيها: «وسط النهار» كغيرها، فالمعارضة باقية.

ولكنّ المشهور أعرضوا عن الطائفة الثانية؛ لعدم القائل بها من المتقدّمين إِلَّا السّيّد المرتضى في «الناصريات»^(١)، ولم يقل بها في سائر كتبه.

وأمّا فتوى بعض متأخّري المتأخّرين بها -كالسبزواري رحمه الله في «الذخيرة»^(٢)، والفيض رحمه الله في «الوافي»^(٣) -فلا يوجّب انتفاء الإعراض. قوله رحمه الله: ولا بغير ذلك ممّا يفيد الظنّ ولو كان قويّاً؛ إِلَّا للأسيير، والمحبوس.

أي مثل التطّوق، وعدم نقصان رمضان، وجعل اليوم الخامس من رمضان السنة الماضية أول رمضان الآتية، وجعل رابع رجب أول رمضان. أمّا التطّوق: -أي كون القمر منوراً من جميع أطرافه -فالمنسوب إلى الصدوق رحمه الله^(٤) أمارية التطّويق لكون الهلال لليلتين، ومستنده روایة المشايخ الثلاثة، عن محمد بن مرازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تطّوق

١ - الناصريات: ٢٩١.

٢ - ذخيرة المعاد: ٥٣٣.

٣ - الوافي: ١٤٧: ١١.

٤ - نسبة إليه في جواهر الكلام ١٦: ٣٧٥.

الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث»^(١).
 وقد عمل بها الشيخ عليه السلام^(٢) في خصوص ما إذا كان في السماء علة؛ من
 غيم، أو نحوه، ولم يذكر الدليل على تقييده.
 وهذه الرواية وإن أشكل في سندها العلامة عليه السلام في «التدكرة»^(٣)، إلا أنَّ
 السيد الخوئي عليه السلام^(٤) حَقَّ تصححها في «المستند» من طريق الكليني
 والشيخ عليه السلام.

ولكنَّ الكلام في معارضتها مع طائفتين من الروايات:
 أولاهما: ما في «الحدائق»^(٥) من المعارضة مع الروايات الدالة على أنَّ
 من أفتر يوم الشكّ، لا يقضيه إلَّا مع قيام البيئة على الرؤية؛ حيث إنَّ مقتضى
 إطلاقها عدم الفرق بين صورة وجود التطويق و عدمه.
 ثانية: مانسب إلى القيل من أنها معارضة مع مادل على أنَّ الصوم
 والإفطار، لا يكونان إلَّا بالرؤية.

وأجاب عنها في «المستند»: بأنَّ نصوص الطائفة الأولى دالة على
 عدم القضاء إلَّا مع قيام البيئة على الرؤية، وأقصاها أنها مطلقات غير آبية
 عن التقييد، فلامانع من تقييد صحيحة ابن مُرازم لإطلاق المطلقات.

- ١ - وسائل الشيعة ١٠ : ٢٨١ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٩ ح ٢ ، التهذيب ٤ : ٤٩٥/١٧٨ ، الفقيه ٢ : ٣٤٢/٧٨ ، الكافي ٤ : ١١/٧٨ .
- ٢ - التهذيب ٤ : ١٧٨ .
- ٣ - تذكرة الفقهاء ٦ : ١٤٠ .
- ٤ - موسوعة الإمام الخوئي ٢٢ : ١٠١ - ١٠٢ .
- ٥ - الحدائق الناضرة ١٣ : ٢٩٠ .

وبعبارة أخرى: إذا سلمنا أمارية التطويق - كالبيتة - فلا بد من تقييد المطلقات بها؛ لأنَّ التطويق - كالبيتة - طريق إلى الواقع، والقضاء مترب على الإفطار في يوم من شهر رمضان بحسب الواقع، وأمّا النصوص الدالة على وجوب القضاء لدى قيام البيتة على الرؤية، فلاتوجب حصر الطريق بالبيتة، فإذا ثبت بطريق آخر وجوب القضاء.

وهكذا الكلام بالنسبة إلى الإشكال الثاني والمعارضة بينها وبين الروايات الدالة على أنَّ الصوم والإفطار، لا يكونان إلا بالرؤية، فإنَّها أيضًا مطلقات قابلة للتقييد.

نعم، قد يخندش فيها باشتئامها على اعتبار ظلِّ الرأس فيه لثلاث؛ لعدم القائل به أصلًا.

وفيه: أنَّ هذه الخدشة مدفوعة بإمكان التفكير بين الفقرات، فعدم العمل ببعضها لا يوجب سقوط الرواية بالمرة.

وقد احتمل ^{نهائياً} أيضًا أن تكون الصحيحة مسوقة للإخبار عن أمر تكويني واقعي، لالبيان تعبد شرعى؛ وهو أنَّ التطويق - بمقتضى القواعد الفلكية - لا يمكن في الليلة الأولى، وإنما هو في الليلة الثانية، فيكشف كشفاً قطعياً حقيقياً، لا طریقاً مجمولاً شرعاً، ويشهد لذلك قوله عليه السلام: «إذا رأيت ظلِّ رأسك فيه فهو لثلاث» فإنَّها حكاية عن أمر تكويني؛ لعدم حدوث الظلِّ قبل الثلاث بالوجودان، فمن الجائز أن تكون الفقرة السابقة أيضاً كذلك بمقتضى اتحاد السياق، فحينئذ يجب الأخذ والعمل بالصحيحة والحكم

بضمونها، ولا سيما بناءً على مبناه عليه السلام من عدم موهنية إعراض المشهور، مضافاً إلى الخدشة في تحقق الإعراض؛ لعمل جمع من الأصحاب. ويرد على ما أفاده من إمكان أنها لبيان أمر تكويني: أن شأن الإمام عليه السلام في أمثال المقام، بيان الأحكام الشرعية والتعميدية.

هذا مضافاً إلى الإشكال في شمول أدلة حجية خبر الواحد للرواية المشتملة على بيان الموضوعات الخارجية؛ بناءً على عدم اعتبار خبر العدل الواحد فيها. إلا أن يُسمع الكلام من شخص الإمام عليه السلام. على أن القائلين باعتبار التطويق - كالصدق والشيخ عليه السلام مطلقاً، أو مقيداً - يرون أنه طريقاً شرعياً، لا كافشاً قطعياً. هذا بالنسبة إلى احتمال كون التطويق طريقاً تكوينياً.

وأما الإعراض فهو محرز، ولا وجه للخدشة في تتحققه؛ لأن الصدوق عليه السلام غير معدود من الفقهاء عندهم، فلا يضر عمله، كما أن عمل الشيخ عليه السلام منفرداً لا يضر بالإعراض أيضاً.

وأما عدم نقصان رمضان أبداً، فقد ذهب إليه الصدوق في «الفقيه»^(١)، كما ذهب إلى أن شهر شعبان ناقص دائماً؛ لرواية حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «شهر رمضان ثلاثون يوماً؛ لا ينقص - والله - أبداً»^(٢).

١ - الفقيه ٢: ١١١.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٦٩ / أبواب أحكام شهر رمضان بـ ٥ ح ٢٧، الكافي ٤:

وبهذا اللسان ثلاث روايات رواها حذيفة.

قال صاحب «الوسائل»: «إنّ الشيخ ذكر: أنّ هذا الخبر شاذّ لا يوجد في شيء من الأصول، ولا في كتاب حذيفة، مع أنه مضطرب الإسناد، مختلف الألفاظ».»

مضافاً إلى معارضته مع الروايات الصحيحة الدالة على أنّ: «شهر رمضان يصيب الشهور من النقصان»^(١).

ثم إنّه لو كان شهر رمضان تماماً دائماً، لما بقي وجه لما ورد من شهادة الأعرابي، وأنّه عليه السلام أمر بالصيام، وهكذا ذكر سائر طرق ثبوت الهمال على نحو الإطلاق في الشهور. مضافاً إلى عدم إمكان تصديق هذا القول من حيث التكوين، وإلى أنّه لم يقل بضمونها أحد من الأعلام، فهي معرض عنها قطعاً. وأمّا اعتبار اليوم الخامس ... فقد روى الكليني، بإسناده عن محمد بن عثمان الحذراني، عن بعض مشايخه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول»^(٢).

وروى الكليني أيضاً، عن أحمد بن محمد، عن السيايري، قال: كتب محمد بن الفرج إلى العسكري عليه السلام يسأله عمّا روي من الحساب في الصوم عن آبائك عليهم السلام في عدد خمسة أيام بين أول السنة الماضية، والسنة الثانية التي تأتي،

١ - وسائل الشيعة ١٠ : ٢٦١ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح ١ ، التهذيب ٤ : ٤٢٩/١٥٥

٢ - وسائل الشيعة ١٠ : ٢٨٣ / أبواب أحكام شهر رمضان ب١٠ ح ١ ، الكافي ٤ : ٣/٨١

فكتب: «صحيح، ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمساً، وفي السنة الخامسة ستّاً فيما بين الأولى والحدث، وماسوى ذلك فإنّما هو خمسة خمسة» قال السياري: وهذه من جهة الكبيسة، قال: وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً.

قال: وكتب إليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومئتين: هذا الحساب لا يتيهأ لكل إنسان أن يعمل عليه، إنما هذا لمن يعرف السنين، ومن يعلم متى كانت سنة الكبيسة، ثم يصحّ له هلال شهر رمضان أول ليلة، فإذا صحّ الهلال لليلته وعرف السنين، صحّ له ذلك إن شاء الله^(١). ولغيرهما من الروايات التي هي بهذا المضمون، ولكنها ضعاف كلّها إما بالجهالة، وإما بعدم التوثيق، وإما بالإرسال. مضافاً إلى أنّ الطريق فيها غير قابل للتصديق به؛ حيث إنّ المبدأ المحاسبة السنة مجهول.

بقي الكلام في الرواية الأولى؛ وهي مارواه صفوان بن يحيى عن محمد بن عثمان الخدراني، ومعلوم أنّ صفوان من أصحاب الإجماع، ولكنّها موهونة باعتراض الأصحاب.

وأمّا جعل رجب أول رمضان؛ وأنّه يعدّ من أول رجب ستّون يوماً، فاليوم السادسون هو أول رمضان، فستنده رواية الصدوق، بإسناده عن محمد بن الحسين بن أبي خالد، رفعه إلى أبي عبد الله علیه السلام قال: «إذا صحّ هلال رجب فعدّ تسعه وخمسين يوماً، وصم يوم السادسون»^(٢).

١ - وسائل الشيعة ١٠ : ٢٨٣ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ ح ٢، الكافي ٤:
٣/٨١

٢ - وسائل الشيعة ١٠ : ٢٨٥ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ ح ٧، فضائل الأشهر
الثلاثة: ٧٥/٩٤

وهذه الرواية - مضافاً إلى إرサها - قد أعرض عنها الأصحاب.
فالمتحصل عدم الاعتداد بالطريق المذكور الذي لا يفيد أكثر من الظنّ،
وهو لا يعني من الحق شيئاً.

نعم، الأسير والمحبوس يجوز لهما الاستناد إلى الظنّ، وسيأتي إن شاء الله.

المسألة ١: لا يثبت بشهادة العدولين إذا لم يشهدوا بالرؤوية، بل شهدا شهادة علمية^(١).

لإشكال في توقف اعتبار شهادة البيتة على كونها مستندة إلى الحسن، دون الاجتهاد والخدس؛ لاقتضاء الدليل القائم على اعتبارها ذلك، فإن الشهادة قد أخذت في مفهومها الشهود والحضور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾^(٢)، وهكذا قوله تعالى: ﴿...فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ...﴾^(٣)، فالشاهد أخص من العالم مفهوماً.

هذا مضافاً إلى قيام الأدلة الخاصة في المقام على تقيد اعتبار الشهادة بالرؤوية، كصحيفة الحلي: «لاتقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدولين»^(٤).

وصحيحة منصور بن حازم: «فإن شهد عندكم شاهدان مرضيان

١ - العروة الوثقى ٢ : ٥٤ .

٢ - البقرة ٢ : ٢٨٢ .

٣ - البقرة ٢ : ١٨٥ .

٤ - وسائل الشيعة ١٠ : ٢٨٨ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٧ .

بأنّها رأيَاه فاقضه ...»^(١).

وبهذه الروايات تقييد المطلقات الدالّة على قبول شهادة البيّنة لوسائلنا الإطلاق فيها.

ولمزيد الإيضاح نقول: إنّ البيّنة حجّة إذا شهدت بالرؤى. وكذا هي حجّة إذا شهدت بقيام البيّنة على الرؤى؛ لأنّها تكون من الشهادة على الشهادة، بناءً على القول بعموم دليل حجّية البيّنة، أو إطلاقه. وكذا إذا شهدت بالشّياع العلمي الحاصل في بلدة أخرى، فإنّها أيضًا حجّة؛ وإن لم يحصل العلم لمن قامت عنده.

وكلّ هذه تستفاد من الروايات الواردة في المقام، نحو ما دلّت على اعتبار شهادة أهل بلد آخر، ونحو ما دلّ على اعتبار شهادة رجلين «أخبرا عن قوم صاموا للرؤى، وأفطروا للرؤى».

فاتضح: أنّ مراد السيد الماتن ^{رحمه الله} من عدم الاعتداد بالشهادة العلمية، إذا شهدت البيّنة على الھلال؛ للعلم بوجوده من غير طريق الرؤى، كالتنجيم ونحوه، فإنّها غير حجّة؛ لعدم صحة مستندها.

المسألة ٢: إذا لم يثبت الھلال وترك الصوم، ثم شهد عدلان برأيته، يجب قضاء ذلك اليوم، وكذا إذا قامت البيّنة على ھلال شوّال ليلة التاسع والعشرين من ھلال رمضان، أو رآه في تلك الليلة بنفسه^(٢).

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٨٧ / أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٥.

٢ - العروة الوثقى ٢: ٥٤.

هذا المسألة مشتملة على فرعين:

الأول: في وجوب القضاء على من أفتر يوماً من رمضان مستنداً إلى استصحاب شعبان، ثم شهد شاهدان برأيته؛ لتحقق الفوت، مضافاً إلى دلالة روایة منصور المتقدمة آنفاً.

الثاني: في وجوب القضاء على من قامت البيضة لديه أو رأى الهمال بنفسه في ليلة التاسع والعشرين؛ لعدم كون الشهر ثانية وعشرين. وتوبيده مرسلة ابن سنان، قال: «صام على ^{ليلة} بالكوفة ثانية وعشرين يوماً شهر رمضان، فرأوا الهمال، فأمر منادياً ينادي: اقضوا يوماً، فإنّ الشهر تسعة وعشرون يوماً»^(١).

والظاهر أنّ وجه التعرّض إلى هذه المسألة - مع وضوحاها - توهم: أنّ موضوع الحكم بوجوب الصوم هو رؤية الشخص نفسه، وهي لم تتحقق في ظرفها، وأماماً دليلاً بيّنة فيوجب تزيلها منزلة الرؤية في الموضوعية، وهي غير متحققة؛ لعدم قيامها في ذلك الوقت، وعليه فلا يجب القضاء؛ لعدم تحقق موضوع الوجوب في ظرف الصوم، وأماماً قيام البيضة فعلاً فلا يجدي بعد فوات زمان الصوم.

ولكن هذا التوهم باطل؛ لأنّه وإن سلمنا أنّ ثبوت الهمال يدور مدار الرؤية؛ وأنّها هي موضوع للصيام والإفطار، إلا أنّ القول بوضعيتها على

١ - وسائل الشيعة ١٠ : ٢٩٦ / أبواب أحكام شهر رمضان ب١٤ ح ١، التهذيب ٤:
٤٤٤ / ١٥٨

حدّ يوجب الإخلال بعدد الشهر باطل جزماً، ولا إشكال في عدم الموضوعية
لها على هذا الحدّ. هذا مضافاً إلى ورود الأدلة الخاصة في المقام.